

وإذا كان نصف وثلاث أو سدس فاصلها من ستة
 ويعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشر وإن كان
 مع الربع ثلث أو سدس فاصلها من اثني عشر ويعول
 لماثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع
 الفين ثلثا أو سدس فاصلها من أربعة وعشرين ويعول
 إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على الورثة
 فقد صححت وإن لم تنقسم سهام ذرية عليهم فاضرب عددهم
 في أصل المسئلة وعولها إن كانت عايلة فأخرج منه
 نصيب المسئلة كما مرة وأخوين للمرة الربع سهم والآخرين
 ما بقي ثلثة أسهم لا ينقسم عليهم فاضرب اثنين في أصل المسئلة
 يكون ثمانية ومنها نصيب وإن وقف سهامهم عدد صح فاضرب

في كل
 مسألة

وفقا

في عدد سهم في أصل المسئلة كما مرة وست أخوة للمرة
 مع سهم وللأخوة ثلثة فاضرب ثلث عدد سهم في أصل المسئلة
 منها نصيب وإن لم يقسم سهام ذرية أو أكثر فاضرب اثنين
 الآخر ثم اجتمع في الفين الثالث ثم اجتمع في أصل المسئلة
 إن تساوى الأعداد اجتمعوا عن الآخر كما في اثنين وأحدي
 فرب اثنين في أصل المسئلة إذا كان أحد العددين من جنس الآخر الأخرى
 من الأقل كما ربع سنوية واخرين ضربت الأربعة أجزاء عن الأخوة
 ووقف أحد العددين الآخر ضربا وقف أصحابها في جميع الآخر ما
 في أصل المسئلة كما ربع سنوية وأخت وستة أعوام فالسنة بوقف الثلث
 فاضرب نصفين أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسئلة يكون ثمانية وأربعين
 منها نصيب فإذا صححت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في الزكاة ثم اجتمع على
 الزكاة فاضرب قرانه نسق تلك الالزاة المصيبة التي كانت على مات أحد الورثة